

## وزارة الثقافة

**قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية بسكرة.**

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية بسكرة، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتي :

- السيد عمر كبور، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،

- السيد عبد الحميد زكري، ممثل الوالي،

- السيد عبد الله شحيمة، مدير المالية بالولاية،

- السيد إبراهيم سردوك، مدير التربية الوطنية بالولاية،

- السيد عبد العزيز جابوربي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،

- السيد العياشي مناصري، مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- السيد محمد الكامل بن زيد، كاتب،

- السيد بوعلام دلباني، شاعر وكاتب.

**قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية عنابة.**

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية عنابة، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتي :

- السيد إدريس بويديبة، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،

- السيد جمال بوجزة، ممثل الوالي،

- السيد كمال مومني، مدير المالية بالولاية،

- السيد سليم بن نادر، مدير التربية الوطنية بالولاية،

- السيد جمال زبدي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،

- السيد عمار براغثة، مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- السيد عبد الحق بوشيوخ، ناشر،

- السيد سعد بوفلاقة، أستاذ وباحث.

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يحدد مقر مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 192 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 والمتضمن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره، المعدل، لا سيما المادة 2 منه،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 192 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مقر مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة.

**المادة 2 :** يحدد مقر مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة بمدينة غرداية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011.

**مصطفى بن بادة**